Document:	IFAD10/3/R.4
Agenda:	5
Date:	2 September 2014
Distribution:	Public
Original:	English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

استعراض وضع إطار القدرة على تحمل الديون

مذكرة إلى السادة أعضاء هيئة المشاورات

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Iain Kellet
نائب الرئيس المساعد
دائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: 2403 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: i.kellet@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق– الدورة الثالثة
روما، 7–8 أكتوبر/تشرين الأول 2014

للاستعراض

استعراض وضع إطار القدرة على تحمل الديون

الخلفية

1- في عام 2006، وبعد اعتماد مجلس المحافظين لتقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق، قرر الصندوق تنفيذ أحكام إطار القدرة على تحمل الديون. وتمشيا مع قرار مجلس المحافظين، وافق المجلس التنفيـــذي على التوصيـــة في دورته التسعين في أبريل/نيسان 2007، على أن يبدأ الصندوق بتنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون على غرار نموذج الإطار الذي تبنته المؤسسة الدولية للتنمية. وفي نفس دورة المجلس التنفيذي وافقت الدول الأعضاء على أن تقوم الدول الأعضاء في الصندوق بتعويض الصندوق عن المنح التي يوفرها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وكما هو الحال مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى، وافق المجلس على مبدأ التعويض على أساس "الدفع عند نشوء الحاجة". ويعني ذلك أن يقوم الأعضاء بتعويض الصندوق عن مدفوعات سداد أصول القروض التي كانت ستستحق لو أن الصندوق قام بتوفير الموارد المالية لهذه البلدان بشروط تيسيرية للغاية وليس كمِنَح. فيعني "الدفع عند نشوء الحاجة" سداد المدفوعات من الدول الأعضاء عند استحقاق مدفوعات أصول المبالغ المتنازل عنها.

تنفيذ مبدأ الدفع عند نشوء الحاجة (حساب حصة التعويض)

2- عند تنفيذ الاتفاق المذكور أعلاه من جانب أعضاء الصندوق، وفي دورته الخامسة والثلاثين المنعقدة عام 2012، قرر مجلس المحافظين أن يكون أحد المخرجات الرئيسية للتجديد التاسع لموارد الصندوق مقترح تقدمه إدارة الصندوق إلى المجلس التنفيذي عن كيفية قيام الدول الأعضاء بتقاسم أعباء تعويض الصندوق عن التدفقات العائدة المتنازل عنها نتيجة لتبنيه إطار القدرة على تحمل الديون، والتي يبدأ استحقاقها في فترة التجديد العاشر للموارد. وبناءً على تحليل المنهجيات المقارَنة المعمول بها في المؤسسات المالية الدولية الأخرى، تقرر أن النهج المعمول به في مصرف التنمية الأفريقي هو الأكثر انطباقاً على ظروف الصندوق. ولذلك توصي الإدارة بالأخذ بهذا النهج في حساب حصص تعويض الدول الأعضاء المساهمة. وفي إطار هذه المنهجية، يستخدَم مجموع التعهُّدات لفترة تجديد الموارد التي تم فيها الالتزام بالمِنَح كأساس لحساب حصة كل دول عضو مساهمة في مجموع التعويض المستحق للصندوق مقابل مدفوعات أصول القروض المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمُّل الديون. والتزم الصندوق بأول مِنح ضمن إطار القدرة على تحمُّل الديون في عام 2007 خلال فترة التجديد السابع لموارده. وبالتالي فإن النسبة المئوية لحصة الدولة العضو في مجموع التعهُّدات المقطوعة خلال فترة التجديد السابع ستشكِّل الأساس لحساب حصة العضو في التعويض عن أصول القروض المتنازل عنها التي كان سيحين أجل استحقاقها في فترة التجديد العاشر من منح إطار القدرة على تحمُّل الديون المعتمدة في عام 2007.

تنفيذ مبدأ الدفع عند نشوء الحاجة (آلية لمساهمات الأعضاء)

3- فيما يلي التوصيات الرئيسية التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته العاشرة بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2013 فيما يتعلق بآلية التعويض عن إطار القدرة على تحمُّل الديون:

(أ) يتوقع من الجهات المانحة أن تساهم في التعويض عن التدفقات العائدة للأصول المتنازل عنها كما تم الاتفاق عليه أصلا في أبريل/نيسان 2007.

(ب) ينبغي وضع عتبة قيمتها 000 10 دولار أمريكي كحد أدنى للتعويض المتوقع.

(ج) ينبغي استبعاد البلدان المستفيدة من إطار القدرة على تحمُّل الديون من مسؤولية المساهمة في التعويض.

4- وقد تختار الجهات المانحة تقديم تعهُّد واحد بمبلغ محدد يشمل مساهمتها المقدرة للتعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون ومساهمتها العادية في تجديد الموارد، أو قد ترغب في التعهد بمبلغين منفصلين، أحدهما للتعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون والآخر كمساهمة عادية في التجديد. وإذا اختارت الجهات المانحة تقديم تعهد واحد، أو إذا كان التعهد المنفصل الخاص بإطار القدرة على تحمل الديون أقل من التعويض المقدر لإطار القدرة على تحمل الديون، فإن التزاماتها بالتعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون ستحظى بالأولوية، ولا يعتبر مساهمة عادية في التجديد ذي الصلة إلاّ المبلغ المتبقي بعد تغطية المساهمة للتعويض عن إطار القدرة على تحمُّل الديون.

5- وسوف تحصل الدول الأعضاء على حقوق تصويت تناسب مساهماتها في التعويض عن إطار القدرة على تحمُّل الديون.

6- ووافق المجلس التنفيذي على تقديم الوثيقة عن استعراض وضع إطار القدرة على تحمل الديون (EB2013/110/R.31/Rev.2) إلى هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق (ويرد بيان تلك الوثيقة في الملحق). وهيئة المشاورات مدعوة إلى الموافقة على التوصيات الواردة في الفقرة 41 من الوثيقة التي ستعرض على مجلس محافظي الصندوق للموافقة عليها من خلال قرار هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق (سيرفق كملحق بهذه الوثيقة).

Document:	EB 2013/110/R.31/Rev.1
Agenda:	11(c)
Date:	12 December 2013
Distribution:	Public
Original:	English

A

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

استعراض وضع إطار القدرة على تحمل الديون

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Iain Kellet
نائب الرئيس المساعد
لدائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: 2403 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: i.kellet@ifad.org

Rutsel Silvestre J. Martha
المستشار العام، مكتب المستشار العام
رقم الهاتف: 2467 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة العاشرة بعد المائة
روما، 10–12 ديسمبر/كانون الأول 2013

التمهيد

كواحد من الالتزامات الرئيسية المعقودة خلال مشاورات التجديد التاسع لموارد الصندوق، التزمت إدارة الصندوق: 'بعرض مقترح على المجلس التنفيذي عن كيفية تحديد المسؤولية عن تعويض المبالغ المتنازل عنها نتيجة لتبني إطار القدرة على تحمل الديون بين الجهات المانحة بدءا من التجديد العاشر لموارد الصندوق[1] تعتبر هذه الوثيقة تعزيزاً للوثيقة السابقة بشأن إطار القدرة على تحمل الديون المقدمة إلى لجنة مراجعة الحسابات في اجتماعها الثامن والعشرين بعد المائة في سبتمبر/أيلول 2013. وفي ذلك الاجتماع، قدمت الإدارة نسخة منقحة من الوثيقة الأصلية المعدة في يونيو/حزيران 2013 استجابة للطلبات الواردة من اللجنة. وتضمنت تلك الوثيقة الخيارات المتاحة أمام الصندوق لإنشاء آلية لمساهمات الدول الأعضاء لتعويض الصندوق عن مدفوعات سداد أصول المبالغ المتنازل عنها نتيجة للمنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وبعد أن استعرض المجلس التنفيذي هذه الوثيقة في دورته المنعقدة في سبتمبر/أيلول، طلب من إدارة الصندوق مرة أخرى إعادة النظر في هذه الوثيقة وجعلها أكثر تبسيطاً وتركيزاً.

[1] REPL.IX/4/R.2/Rev.2

التوصية

المجلس التنفيذي مدعو إلى استعراض الوثيقة وطرائق المساهمة المقترحة والمصادقة على التوصيات الواردة في الفقرة 41 وعلى عرضها على هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق.

استعراض وضع إطار القدرة على تحمل الديون: نهج للتعويض عن المنح المقدمة

أولا – مقدمة ومعلومات أساسية

7- منذ عام 1996، أعرب الصندوق والدول الأعضاء فيه عن التزامهم بالمبادرات العالمية الهادفة إلى ضمان ألا تصبح ديون البلدان الفقيرة عقبة أمام تنميتها. وكجزء من هذا الالتزام، انضم الصندوق إلى غيره من المؤسسات المالية الدولية – لاسيما البنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية الأفريقي – في تنفيذ مبادرات محددة للتخفيف من عبء الديون. وبدأ هذا الجهد بتنفيذ مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في عام 1996، والتي كان هدفها تخفيض حجم الديون المقدمة للبلدان الفقيرة إلى مستويات يمكن تحملها. ويعد الصندوق سابع أكبر موفر لمثل هذا التخفيف من عبء الديون في جميع أنحاء العالم، وخامس أكبر موفر له في أفريقيا.

8- وعقب مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وافقت الدول المانحة على تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون في عام 2005 لضمان عدم تعرض جهود التنمية في البلدان الأشد فقرا لخطر عودة ظهور مستويات لا يمكن تحملها من الديون. وتحقيقا لهذه الغاية، واستنادا إلى تحليل القدرة على تحمل الديون لكل بلد على حدة الذي نفذه صندوق النقد الدولي، وافقت الجهات المانحة على تقديم منح أو مزيج من المنح والقروض التيسيرية في إطار القدرة على تحمل الديون إلى البلدان التي تعتبر غير قادرة على تحمل حتى القروض التيسيرية. وتم تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون من قبل البنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، بالإضافة إلى معظم البلدان المانحة التي تقدم المساعدة لهذه البلدان.

9- في عام 2006، وبعد تبني مجلس المحافظين لتقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق، قرر الصندوق تنفيذ أحكام إطار القدرة على تحمل الديون. وتمشيا مع قرار مجلس المحافظين، وافق المجلس التنفيذي على التوصية الواردة في الوثيقة EB 2007/90/R.2 (انظر الملحق الثالث للاطلاع على الموجز التنفيذي) في دورته التسعين في أبريل/نيسان 2007، على أن يبدأ الصندوق بتنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون على غرار نموذج الإطار الذي تبنته المؤسسة الدولية للتنمية.

10- بالإضافة إلى ذلك، وافق المجلس التنفيذي، في دورته التسعين، على قيام الدول الأعضاء بتعويض الصندوق عن المنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وكما هو الحال مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى، وافق المجلس على مبدأ التعويض على أساس "الدفع عند نشوء الحاجة". وهذا يعني أن يقوم الأعضاء بتعويض الصندوق عن مدفوعات سداد أصول القروض التي كانت ستستحق لو أن الصندوق قام بتوفير الموارد المالية لهذه البلدان بشروط تيسيرية للغاية عوضاً عن تقديمها كمنح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وبما أن تسديد قروض الصندوق بشروط تيسيرية للغاية يتم على مدى

أربعين عاماً، فإن تعويض الدول الأعضاء سيتم على مدى نفس الفترة. وعليه فإن الدفع عند نشوء الحاجة يعني المدفوعات التي تسددها الدول الأعضاء حسب وعند استحقاق مدفوعات أصول المبالغ المتنازل عنها.

11- ويعرض الجدول 1 مبالغ مدفوعات سداد أصول القروض ورسوم خدمتها المتنازل عنها نتيجة لبدء تنفيذ مبادرة إطار القدرة على تحمل الديون في عام 2007. كما يشتمل على تقديرات فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق. وسوف تبدأ هذه التدفقات المتنازل عنها بالاستحقاق في عام 2018، وستستمر حتى عام 2055. وتم تزويد المجلس بتقرير سنوي يبين قيمة مدفوعات أصول المبالغ وصافي رسوم الخدمة المتنازل عنها المتعلقة بالمنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. ويقدر المبلغ التراكمي لأصول القروض بنحو 1.446 مليار دولار أمريكي، ورسوم الخدمة بنحو 219 مليون دولار أمريكي.

12- ووفقاً للإسقاطات، سيصل حجم المنح الموفرة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون إلى حوالي 21 في المائة من إجمالي البرنامج السنوي للقروض والمنح على الأجل المتوسط. إلا أن التعويض عن تبني إطار القدرة على تحمل الديون سيكون بحدود 6 في المائة من إجمالي إسقاطات التدفقات العائدة على مدى نفس الفترة. ويعود ذلك أساساً إلى الفروقات في التوقيت بين الصروفات وجدول التسديد الذي يحددها. وستزداد حصة التعويض عن تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون إلى إجمالي إسقاطات التدفقات العائدة مع مرور الوقت. ومع نهاية فترة التجديد العاشر لموارد الصندوق، يتوقع أن تصل التعويضات كنسبة من إجمالي التدفقات العائدة مستقرا بين 9 في المائة و10 في المائة.

الجدول 1

التدفقات العائدة المتنازل عنها بحسب تجديد الموارد المقابل

(بملايين الدولارات الأمريكية)

فترة تجديد الموارد	*السنوات*	*مدفوعات سداد أصول القروض المتنازل عنها*	*رسوم الخدمة المتنازل عنها*	*مجموع التدفقات العائدة المتنازل عنها من إطار القدرة على تحمل الديون*
التجديد السابع لموارد الصندوق	2007	101.7	15.4	117.1
التجديد السابع لموارد الصندوق	2008	112.9	17.1	130.0
التجديد السابع لموارد الصندوق	2009	196.6	29.8	226.4
المجموع الفرعي للتجديد السابع لموارد الصندوق		**411.2**	**62.4**	**473.5**
التجديد الثامن لموارد الصندوق	2010	154.8	23.5	178.2
التجديد الثامن لموارد الصندوق	2011	211.3	32.0	243.3
التجديد الثامن لموارد الصندوق	2012	231.3	35.1	266.4
المجموع الفرعي للتجديد الثامن لموارد الصندوق		**597.4**	**90.6**	**688.0**
التجديد التاسع لموارد الصندوق	2013	142.2	21.6	163.8
التجديد التاسع لموارد الصندوق	2014	145.8	22.1	167.9
التجديد التاسع لموارد الصندوق	2015	149.4	22.7	172.1
المجموع الفرعي للتجديد التاسع لموارد الصندوق		**437.4**	**66.3**	**503.7**
المجموع		**1 445.9**	**219.3**	**1 665.2**

ثانيا – المنهجيات التي تطبقها المؤسسة الدولية للتنمية، وصندوق التنمية الأفريقي، وصندوق التنمية الآسيوي في تحديد حصص التعويض عن تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون ونُهج التعويض المستخدمة

13- يصف هذا المقطع المنهجيات التي تستخدمها المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الآسيوي لتحديد الحصص المطلوبة لتمويل سداد أصول المبالغ المتنازل عنها ومساهمات التعويض. وقد قامت إدارة الصندوق بإجراء عملية المقارنة هذه بهدف الاتساق، وتبني أفضل الممارسات إلى أقصى حد يمكن تطبيقه وإدارته ضمن ظروف الصندوق.

المؤسسة الدولية للتنمية

14- في المؤسسة الدولية للتنمية، تعتبر مساهمات الجهات المانحة للتعويض عن التخفيف من عبء الديون والمنح المقدمة بمثابة إضافة إلى المساهمات العادية. ويتوقع من الجهات المانحة أن تغطي 100 بالمائة المبالغ الأصلية المتنازل عنها نتيجة لتوفير المنح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون، من خلال مساهمات إضافية في التجديدات المستقبلية على أساس الدفع عند نشوء الحاجة.

15- بالنسبة للتجديد السادس عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية، سوف توفر الجهات المانحة مساهمات عادية، علاوة على مساهمات إضافية لتغطية التكاليف ذات الصلة بمبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وللتعويض عن أصول المبالغ المتنازل عنها في المنح. وتستند النسب المئوية لحصة الجهات المانحة في التخفيف من عبء الديون أصلا على حصصها الأساسية وفقاً للتجديد الثالث عشر لموارد المؤسسة. وعند تطبيق المبادرة متعددة الأطراف لتخفيف الديون، طلب من الجهات المانحة أن توسع نطاق حصتها في تقاسم هذا العبء بحيث تردم أية فجوة تمويلية تتعلق بالتخفيف من عبء الديون. وقام العديد من الجهات المانحة بتوسيع نطاق حصتها بصورة إفرادية على مدى الفترة بين التجديد الرابع عشر والتجديد السادس عشر لموارد المؤسسة.

16- ويتم تحصيل المساهمات الخاصة بمبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بموجب ترتيبات التعويض الحالية على أساس أن يكون تمويل الشركاء لتكاليف هذه المبادرة مستنداً إلى الدفع عند نشوء الحاجة على مدى فترات تجديد موارد المؤسسة ومدتها ثلاث سنوات. وبالنسبة للتجديد السادس عشر للموارد، يتم تسديد تمويل المساهمات الخاصة بتغطية التكاليف ذات الصلة بمبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي تتحملها المؤسسة على أساس ثلاثة مبالغ سنوية متساوية.

17- التعويض عن أصول المنح المتنازل عنها. بموجب التجديد الرابع عشر لموارد المؤسسة، التزمت الجهات المانحة بالتعويض عن التدفقات العائدة للمبالغ الأصلية المتنازل عنها من المنح التي توفرها المؤسسة على أساس الدفع عند نشوء الحاجة. وكما هو الحال بالنسبة لنهج الدفع عند نشوء الحاجة بالنسبة للمساهمات في هذه المبادرة، يطلب من الجهات المانحة توفير التعويض عن التدفقات العائدة المتنازل عنها خلال فترة تجديد الموارد ومدتها ثلاث سنوات (أي بالنسبة للتجديد السادس عشر للموارد – السنوات المالية من 2012 وحتى 2014 ضمناً). وكما تم وصفه أعلاه، يتم تحصيل المساهمات على أساس ثلاث دفعات متساوية على مدى فترة الالتزام لمدة ثلاث سنوات، وهي فترة التجديد السادس عشر للموارد. وسوف تطبق المؤسسة نفس العملية في التعويض عن المبالغ المتنازل عنها من المنح.

صندوق التنمية الأفريقي

18- في صندوق التنمية الأفريقي، يتم احتساب مساهمة كل بلد مانح من استعدال حصته في تقاسم الأعباء لكل تجديد يتم فيه التعويض عن المنح. ولضمان أن يتم تعويض صندوق التنمية الأفريقي بصورة كاملة عن المنح الموفرة تحت أي تجديد محدد، يتوجب أن يصل إجمالي اشتراكات جميع الجهات المانحة إلى 100 بالمائة. وتشير اشتراكات الجهات المانحة إلى التعهدات في التجديد التي تقابل الفترة التي يتم فيها توفير المنح كأساس لتحديد حصص تقاسم الأعباء. وعلى سبيل المثال، فإن التعويض عن المنح للتجديد التاسع للموارد يستند إلى حصص مستعدلة لتقاسم الأعباء لجميع الجهات المانحة التي ساهمت في التجديد التاسع للموارد.

19- تعوض الجهات المانحة التدفقات العائدة للمبالغ الأساسية المتنازل عنها على أساس الدفع عند نشوء الحاجة. وفي كل سنة وبناء على حصصها المستعدلة لتقاسم الأعباء، تقوم هذه الجهات بالدفع لصندوق التنمية الأفريقي مبلغ التدفقات العائدة التي كان سيحصل عليها لو أنه وفر قروضاً عوضاً عن المنح. وعندما لا ترغب الجهات المانحة في إعلان تعهد منفصل للتعويض عن منح إطار القدرة على تحمل الديون، يتم اقتطاع جزء التعويض الخاص بها من إجمالي تعهداتها، مما يخفض من مساهمتها في التجديد وفي حصتها في تخفيف عبء الديون. وتتلقى الجهات المانحة أصواتاً مقابل المدفوعات التي تسددها تعويضا عن المنح التي يوفرها الصندوق.

20- في صندوق التنمية الأفريقي، تم تطبيق آلية تعويض الجهات المانحة للمبالغ المتنازل عنها من المنح الموفرة في التجديد الثاني عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي، حيث شكل هذا التجديد الدورة الأولى التي استحقت خلالها تعويضات سداد أصول المبالغ المتنازل عنها من المنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وخلال مفاوضات التجديد التاسع للموارد، وافق نواب صندوق التنمية الأفريقي على تمويل الأصول المتنازل عنها على أساس الدفع عند نشوء الحاجة. إضافة إلى ذلك، فقد وافقوا أيضا على استخدام نفس تقاسم الأعباء المستخدم خلال دورة التجديد التي يتم فيها تقديم المنح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون لاحتساب تقاسم الأعباء الذي تتحمله الدول الأعضاء للتعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون. وبالنسبة لصندوق التنمية الأفريقي، فإن ذلك يعني، وحيث أن أول المنح الموفرة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون كانت خلال دورة التجديد التاسع للموارد، أن التدفقات العائدة المتنازل عنها لهذه المنح قد تبدأ بالظهور في فترة التجديد الثاني عشر للموارد، وبالتالي تستند أول دفعات التعويض بموجب التجديد الثاني عشر للموارد إلى حصص تقاسم أعباء الديون في فترة التجديد التاسع للموارد.

صندوق التنمية الآسيوي

21- يوفر صندوق التنمية الآسيوي للجهات المانحة فيه خيارا بين إطارين لتقاسم الأعباء بموجب التجديد الحادي عشر لموارده:

(1) تقاسم الأعباء المعدل بموجب التجديد العاشر للموارد؛

(2) تقاسم الأعباء بموجب التجديد العاشر للموارد.

22- وأما تقاسم الأعباء المعدل بموجب التجديد العاشر للموارد، فقد تم تحديده بناء على إجمالي تعهدات التجديد العاشر للموارد باستثناء الفجوة التمويلية في هذا التجديد التي أدت إلى رفع حصة تقاسم الأعباء لتمكن الصندوق من استلام كامل التعويض عن هذين البندين.

23- إلا أنه وفي حين أن معظم الجهات المانحة قد اختارت حصصها في تقاسم الأعباء المعدل بموجب التجديد العاشر للموارد، إلا أن القليل منها اختار حصصه في تقاسم الأعباء بموجب التجديد العاشر للموارد لكل من مساهماتها الأصلية ولبندي التعويض الاثنين. ويرتبط تقاسم الأعباء مع التجديد العاشر للموارد، أي التجديد الذي يسبق مباشرة التجديد الحادي عشر للموارد عوضاً عن التجديد الذي تم فيه الموافقة على المنح (التجديد التاسع)، حيث أن التعويض في التجديدات المستقبلة سينطوي على تجديدات مقدرة وبالتالي سيخضع إطار تقاسم الأعباء الذي سيتم تبنيه بالنسبة لبنود التعويض في التجديد التالي (التجديد الثاني عشر) لاتفاق الجهات المانحة خلال مفاوضات التجديد. وفي صندوق التنمية الآسيوي، وافقت الجهات المانحة أيضا على تعويض الصندوق عن المبالغ الأصلية المتنازل عنها على أساس الدفع عند نشوء الحاجة. وقد تم الاتفاق على تعويض المبالغ الأصلية المتنازل عنها مع الجهات المانحة عندما تم إدخال مبدأ توفير المنح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون في التجديد التاسع لموارد صندوق التنمية الآسيوي، الذي بدأ عام 2005. وتم إدراج هذه الاتفاقية ضمن تقرير الجهات المانحة للتجديد التاسع لصندوق التنمية الآسيوي الوارد في ورقة إطار المنح التي وافق عليها مجلس مدراء مصرف التنمية الآسيوي. ويعد التعويض جزءا من مساهمات الجهات المانحة الإجمالية في التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق للفترة 2013–2016.

تحديد حصص التعويض عن تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

24- تختلف تركيبة عضوية المؤسسة الدولية للتنمية عن تركيبة العضوية في الصندوق، ويعتبر الأساس الذي تستخدمه المؤسسة لتحديد النسب المئوية خاصاً بها تماما، وهذا ينطبق أيضا على مصرف التنمية الآسيوي. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن نظام التمويل في الصندوق لا يستخدم حصص تقاسم الأعباء[2]، يتعذر عندئذ تطبيق هذه النهج بالكامل على نظام الصندوق وعلى ظروف العضوية فيه. ومن هنا، لا توصي إدارة الصندوق بأن يتبنى الصندوق منهجية تقاسم الأعباء التي تستخدمها المؤسسة الدولية للتنمية أو مصرف التنمية الآسيوي للتعويض عن المبالغ المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون

25- وقد وجدت إدارة الصندوق بأن النهج الذي يتبعه مصرف التنمية الأفريقي بسيط ويمكن تبنيه بسهولة في ظل ظروف الصندوق، وبالتالي فهي توصي بتبني هذا النهج لحساب حصص التعويض التي ستسهم فيها الدول الأعضاء. وتستخدم هذه المنهجية إجمالي التعهدات لفترة تجديد الموارد التي يتم فيها الالتزام بالمنح لحساب حصص النسب المئوية. وهو نهج تقاسم الأعباء المستعدل الذي يستخدمه مصرف التنمية الأفريقي.

26- ويظهر الملحقان الأول والثاني حصة مساهمة كل دولة من الدول الأعضاء للتعويض عن سداد المبالغ الأصلية المتنازل عنها والتي ستستحق في دورتي التجديدين العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق.

[2] بالفعل فإن المساهمات في تجديد الموارد طوعية، ولا يخلق القرار التزامات بما يتوجب على الدول الأعضاء المساهمة به. إذ لا ينشأ الالتزام بالمساهمة إلا بعد إيداع وثيقة مساهمة بالمبلغ المنصوص عليه فيها.

مخططات المساهمات في التعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون

27- وافقت المؤسسة الدولية للتنمية (عام 2005) وصندوق التنمية الأفريقي (عام 2004)، من خلال تجديدات مواردهما، (التجديد الرابع عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية، والتجديد التاسع لموارد صندوق التنمية الأفريقي)، على أن تقوم الدول الأعضاء بتعويض كامل عن سداد أصول المبالغ المتنازل عنها، على أساس الدفع عند نشوء الحاجة. وقد تعهدت الدول الأعضاء بتقديم مساهمات إضافية زيادة على مساهماتها في التجديدات الأساسية، بما يعادل التدفقات العائدة المتنازل عنها نتيجة تبني إطار القدرة على تحمل الديون.

28- وقد قاد القرار الذي اتخذته الدول الأعضاء خلال التجديد الرابع عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية مناقشات التجديد السادس عشر (التي اختتمت في ديسمبر/كانون الأول 2010) عندما بدأت الجهات المانحة بالتعويض عن المنح المقدمة في فترة التجديد الثالث عشر. ووافقت الدول الأعضاء على وجوب ادراج مبلغ إضافي قدره 56.44 مليون دولار أمريكي لتمويل التدفقات العائدة من أصول المبالغ المتنازل عنها كجزء من الالتزامات التمويلية الإجمالية للمؤسسة خلال فترة التجديد السادس عشر استناداً إلى تقاسم عادل للأعباء.

29- أما بالنسبة لصندوق التنمية الأفريقي، فقد تم تطبيق تعويض الجهات المانحة عن سداد المبالغ المتنازل عنها من المنح الموفرة في التجديد الثاني عشر للموارد، حيث أن هذا التجديد كان أول دورة تجديد يستحق فيها التعويض عن سداد أصول المنح المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وخلال مفاوضات التجديد التاسع لموارد صندوق التنمية الأفريقي، وافق نواب المصرف على تمويل أصول المبالغ المتنازل عنها على أساس الدفع عند نشوء الحاجة. إضافة إلى ذلك، فقد وافقوا أيضا على استخدام تقاسم الأعباء المستخدم خلال دورة التجديد التي يتم فيها تقديم المنح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون لاحتساب تقاسم الأعباء الذي تتحمله الدول الأعضاء للتعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون. وبالنسبة لمصرف التنمية الأفريقي، وحيث أن أول المنح الموفرة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون كانت خلال دورة التجديد التاسع للموارد، فإن ذلك يعني أن تبدأ التدفقات العائدة المتنازل عنها لهذه المنح في فترة التجديد الثاني عشر للموارد، وبالتالي فإن أول دفعات التعويض بموجب التجديد الثاني عشر للموارد سوف تستخدم حصص تقاسم الأعباء في فترة التجديد التاسع للموارد.

30- أما صندوق التنمية الآسيوي، فقد وافقت الجهات المانحة فيه أيضا على تعويض المؤسسة عن المبالغ الأساسية المتنازل عنها على أساس الدفع عند نشوء الحاجة. وقد تم الاتفاق على تعويض المبالغ الأصلية المتنازل عنها مع الجهات المانحة عندما تم إدخال مبدأ توفير القروض بموجب إطار القدرة على تحمل الديون في التجديد التاسع لموارد صندوق التنمية الآسيوي، والذي بدأ عام 2005. وقد تم إدراج هذه الاتفاقية ضمن تقرير الجهات المانحة للتجديد التاسع لموارد صندوق التنمية الآسيوي، وأدرجت ورقة إطار المنح التي وافق عليها مجلس مدراء مصرف التنمية الآسيوي. ويتوقع أن يكون هذا التعويض إضافة إلى المساهمات الأصلية للجهات المانحة في التجديد الحادي عشر لصندوق التنمية الآسيوي للفترة 2013–2016 حيث أن التجديد الحادي عشر للموارد سيكون أول دورة من دورات التجديد التي يتم فيها التعويض عن أصول المبالغ المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون.

31- تختلف طريقة معاملة العائد المتنازل عنه من الفوائد ورسوم الخدمة بين المؤسسات المالية الدولية. إذ تم التفويض في كل من المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي باستخدام نظام "معقد" للتعويض عن رسوم الخدمة الضائعة استناداً إلى استخدام عنصر محتفظ به من خصوم نهج الحجم المعدل في عملياتهما الإقراضية المختلطة. وتمول المؤسسة الدولية للتنمية هذا مع خصم الحجم وتحويلات البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وأما بالنسبة للممارسة المتبعة في صندوق التنمية الأفريقي فهي محاولة تحميل رسم على المنح بهدف ضمان أثر محايد على الخطط التمويلية للصندوق. وفي صندوق التنمية الآسيوي، يتم تمويل الفوائد المتنازل عنها من المنح من خلال مساهمات إضافية من الجهات المانحة يتم احتسابها منذ التجديد التاسع للموارد على أساس إجمالي مظروف المنح. أما بالنسبة لموقف الصندوق فهو الاستمرار في تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2007 حول الفائدة ورسوم الخدمة المتنازل عنها التي لا يتم التعويض عنها – بسبب كونها متواضعة نسبياً.

ثالثا – أثر مساهمات التعويض عن تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون على حقوق التصويت

32- وفقاً للمادة 6 البند 3(أ)(2)(ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق، توزع أصوات المساهمة على جميع الأعضاء بنسبة المساهمة التي يدفعها كل عضو في موارد الصندوق لكل فترة من فترات تجديد الموارد كحصة من القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع الأعضاء في تجديد الموارد المذكور.

33- وتحصل الجهات المانحة على الأصوات تبعاً لمساهماتها في التجديدات العادية. وفي حالة المساهمات الخاصة بالتعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، تتلخص السياسة التي يتبعها البنك الدولي بالاعتراف بهذه الزيادة في الموارد المتاحة لتغطية تكاليف التخفيف من أعباء الديون لأغراض إنشاء الأصوات. وعادة ما يتم تسجيل مثل هذه الأصوات خلال التعديل العام للأصوات لدورة التجديد العادية التالية. وعلى ضوء التعديل الصغير نسبياً الضروري لفترة التجديد الرابع عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية، تم تسجيل أصوات المساهمات خلال فترة التجديد الرابع عشر لموارد المؤسسة في فترة التجديد الخامس عشر لموارد المؤسسة.

34- وفي صندوق التنمية الأفريقي، تسهم الجهات المانحة بموارد إضافية تعادل سداد أصول المبالغ المتنازل عنها لكل فترة من فترات التجديد من خلال التقدم بتعهدات على مدى عمر مبادرة إطار القدرة على تحمل الديون. وتتخذ تدابير التمويل التعويضية شكل زيادات عامة في مساهمة الدول الأعضاء، إضافة إلى مساهماتها العادية. ولا يتم احتساب المساهمات المستلمة من الدول الأعضاء بموجب تدابير تمويل التعويض كجزء من تقاسم الأعباء لفترة التجديد التي يتم فيها تسلم مثل هذه الموارد، وإنما تتمتع هذه الأموال بنفس حقوق إنشاء الأصوات بالطريقة نفسها المتبعة بالنسبة للاشتراكات العادية.

35- وحيث أن التعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون هو جزء من التجديد، ويشكل مساهمة جوهرية، توزع أصوات المساهمة المقابلة للتعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون بين جميع الدول الأعضاء بالامتثال للمنهجية الموصوفة في المادة 6 البند 3(أ)(2)(ب) من الاتفاقية.

الجدول 2

آليات التعويض في المؤسسات المالية الدولية

المؤسسة المالية الدولية	*أول التزام لإطار القدرة على تحمل الديون*	*أول استحقاق لتسديد الأصول*	*أساس حصص المساهمات لأغراض التعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون*	*آلية المساهمة في التعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون*
المؤسسة الدولية للتنمية (البنك الدولي)	2005	المؤسسة الدولية للتنمية – التجديد السادس عشر (2012)	حصص لتقاسم الأعباء يتم تحديدها وتوزيعها مسبقا وتطبيقها على جميع الدول الأعضاء وقت التجديد	مساهمة إضافية في التجديد منفصلة عن التجديدات العادية
مصرف التنمية الأفريقي	2004	صندوق التنمية الأفريقي – التجديد الثاني عشر (2011)	حصص التعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون تستند إلى النسب المقررة من المساهمات المتعهد بها في عام الالتزام بالمنح	مساهمة إضافية في التجديد
مصرف التنمية الآسيوي	2005	صندوق التنمية الآسيوي – التجديد الحادي عشر (2013)	حصص لتقاسم الأعباء يتم تحديدها وتوزيعها مسبقا وتطبيقها على جميع الدول الأعضاء وقت التجديد	مساهمة إضافية في التجديد منفصلة عن التجديدات العادية
الصندوق	2007	التجديد العاشر لموارد الصندوق (2018)	يحدد لاحقا	مساهمة إضافية في التجديد إما منفصلة أو كجزء من المساهمات العادية

رابعا – النهج المقترح للصندوق للتعويض عن المنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون

36- كما أشير إليه في الفقرة 4 أعلاه، وافقت الدول الأعضاء في الصندوق على تعويض الصندوق عن المبالغ الأساسية المتنازل عنها من المنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. كذلك فقد صادق المجلس التنفيذي في دورته التسعين على مبدأ الدفع عند نشوء الحاجة. وفي دورته الخامسة والثلاثين المنعقدة عام 2012، قرر المجلس التنفيذي أن يكون أحد المخرجات الرئيسية للتجديد التاسع لموارد الصندوق مقترح تقدمه إدارة الصندوق إلى المجلس التنفيذي عن كيفية قيام الدول الأعضاء بتقاسم أعباء تعويض الصندوق عن التدفقات العائدة المتنازل عنها بموجب تبنيه لإطار القدرة على تحمل الديون، والتي تبدأ بالاستحقاق في فترة التجديد العاشر للموارد.

37- واستجابة للقرار المذكور أعلاه، وبعد تحليل استعراض مقارنة المنهجيات في القسم الثاني أعلاه، تقرر أن النهج الذي يتبعه مصرف التنمية الأفريقي هو الأكثر ملاءمة للتطبيق في ظل ظروف الصندوق. وبالتالي توصي إدارة الصندوق بأن يتم اتباع هذا النهج لاحتساب حصص التعويض التي تكتسبها الدول الأعضاء. ويستخدم هذا النهج – وهو نهج تقاسم الأعباء المستعدل – إجمالي التعهدات لفترة تجديد الموارد التي يتم فيها الالتزام بالمنح لاحتساب حصص النسب المئوية.

38- يعرض الملحقان الأول والثاني مساهمة كل دولة عضو في التعويض عن أصول المبالغ المتنازل عنها خلال فترتي التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق.

39- تقترح إدارة الصندوق أن يستمر الصندوق في اتباع القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2007 والقاضي بعدم التعويض عن الفوائد ورسوم الخدمة المتنازل عنها نظراً لحجمها المتواضع نسبياً.

40- وكما هو وارد في الفقرة 28 أعلاه، ستحظى الدول الأعضاء بأصوات مساهمة تعادل التعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون.

41- علاوة على ذلك، يوصى أن تستند معايير التعويض الإجمالية في الصندوق إلى الاعتبارات التالية:

(أ) يتوقع من الجهات المانحة المساهمة في التعويض عن التدفقات العائدة للأصول المتنازل عنها كما تم الاتفاق عليه أصلا في أبريل/نيسان 2007 عندما تم ادخال العمل بإطار القدرة على تحمل الديون ("أن توافق الدول الأعضاء في الصندوق، ولا سيما منها الجهات المساهمة الرئيسية في المساعدة الإنمائية الرسمية، على تعويض الصندوق بصورة كاملة عن مدفوعات أصول المبالغ المتنازل عنها نتيجة تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وذلك على أساس الدفع عند نشوء الحاجة على النحو الذي تبنته المؤسسة الدولية للتنمية في التجديد الرابع عشر لمواردها").

(ب) وضع عتبة تكون بمثابة الحد الأدنى للتعويض المتوقع، وذلك لأغراض الكفاءة بحيث لا يتوقع من الدول الأعضاء أن يسهموا دون هذه العتبة وتحديد هذه العتبة بمبلغ مطلق قدره 000 10 دولار أمريكي، (يرد توضيح أثر ذلك على التجديد العاشر والتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق في الملحقين الأول والثاني). وبهدف تجنب العبء الإداري للتواصل مع الدول الأعضاء المساهمة التي تعتبر حصصها في التعويض متدنية أكثر من اللازم، تضع إدارة الصندوق عتبة قدرها 000 10 دولار أمريكي كحد أدنى لحصة الدولة العضو من التعويض. ويتم تجميع جميع المبالغ دون هذه العتبة وتوزيعها لأن البلدان التي تحظى بأعلى حصص التعويض على أساس نسبي لضمان مساهمة قدرها 100 في المائة في تغطية تسديدات المبالغ الأصلية المتنازل عنها. وتتماشى هذه الممارسة مع ممارسات منظمات مالية دولية أخرى حيث يتم تعديل المساهمات صعوداً للتطرق لأي فجوات تمويلية هيكلية.

(ج) وبروح الإبقاء على المساعدة الإنمائية وعدم زيادة الأعباء على البلدان التي تستفيد من إطار القدرة على تحمل الديون والتي غالباً ما تكون من أشد البلدان فقرا وأكثرها هشاشة، يوصى باستثناء البلدان الفقيرة المستفيدة من إطار القدرة على تحمل الديون من مسؤولية المساهمة في التعويض عن تسديد أصول المبالغ المتنازل عنها على أساس الدفع عند نشوء الحاجة.

خامسا – الطرائق المقترحة للتعويض عن المبالغ الأصلية المتنازل عنها بموجب التجديد العاشر لموارد الصندوق

42- حيث أن التجديد العاشر لموارد الصندوق سيكون أول دورة من دورات التجديد التي تنشأ فيها مسألة التدفقات العائدة المتنازل عنها، يقترح أن تقوم الدول الأعضاء في الصندوق بإعلان التعهدات خلال مشاورات التجديد العاشر للموارد لتسديد المبالغ الأصلية المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون، إضافة إلى تعهداتها العادية في هذا التجديد.

43- الإجراء المقترح لعملية التعويض هو إدراج المبالغ التي سيتم التعويض عنها على أساس الدفع عند نشوء الحاجة في ورقة إطار مالي تعرض على هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، كما هي الممارسة المتبعة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى. وقد ترغب الجهات المانحة في القيام بتعهد واحد بمبلغ محدد يمكن أن تقتطع منه مساهمتهم المقدرة للتعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون، أو

قد ترغب في التعهد بمبلغين منفصلين، أحدهما للتعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون، والآخر كمساهمة عادية في التجديد. وإذا ما رغبت الجهات المانحة باختيار التعهد الواحد، أو إذا كان التعهد المنفصل الخاص بإطار القدرة على تحمل الديون أقل من التعويض المقدر لإطار القدرة على تحمل الديون، فإن التزاماتها بالتعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون ستحظى بالأولوية، ولا يتم اعتبار إلا المبلغ المتبقي بعد تغطية المساهمة للتعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون كمساهمة عادية في التجديد ذي الصلة.[3]

44- ولتجنب أيه خسارة من المبالغ الأصلية للصندوق، يتوجب على الدول الأعضاء أن تعوض الصندوق بالكامل كل سنة عن المبالغ الأصلية المستحقة خلال تلك السنة الناجمة عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون. وبالنسبة للتجديد العاشر للموارد، ستحتاج الدول الأعضاء إلى تسديد حصتها من المبالغ الأصلية المتنازل عنها خلال السنة الأخيرة من التجديد العاشر، أي عام 2018، وهي السنة الأولى التي تستحق فيها المبالغ الأصلية المتنازل عنها. وبالنسبة للتجديد الحادي عشر للموارد، سيطلب من الدول الأعضاء تعويض الصندوق في كل سنة من السنوات الثلاث من فترة التجديد الحادي عشر للموارد (2019، 2020، 2021). ويظهر الجدول 3 القيمة الإجمالية للمبالغ الأساسية المتنازل عنها في كل دورة من دورات تجديد الموارد.

الجدول 3

أثر الموافقات على المنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون على التجديدات السابع والثامن والتاسع لموارد الصندوق، وعلى تجديدات الموارد في المستقبل

(بملايين الدولارات الأمريكية)

فترة تجديد الموارد	*السنوات*	*الأثر السنوي لإطار القدرة على تحمل الديون المصادق عليه حتى عام 2015*	*الأثر التراكمي*
		سداد أصول المبالغ المتنازل عنها	*القيمة التراكمية للمبالغ المتنازل عنها*
7	2009-2007	-	-
8	2012-2010	-	-
9	2015-2013	-	-
10	2018-2016	3.4	3.4
11	2021-2019	39.5	42.9
12	2024-2022	97.9	141.0
13	2027-2025	139.6	280.6
14	2030-2028	144.6	425.2
15	2033-2031	144.6	569.8
16	2036-2034	144.6	714.4
17	2039-2037	144.6	859.0
18	2042-2040	144.6	1 003.6
19	2045-2043	144.6	1 148.2
20	2048-2046	141.2	1 289.4
21	2051-2049	104.9	1 394.3
22	2054-2052	46.7	1 441.0
23	2055	5.0	**1 446.0**

[3] سينعكس هذا في قرار التجديد لهيئة المشاورات الذي سيضع جدول السحوبات وأقساط الدفعات.

45- يوضح الجدول 3 تقدير التعويض المطلوب نتيجة لتنفيذ الصندوق لإطار القدرة على تحمل الديون بحدود 1.446 مليار دولار أمريكي لتسديد المبالغ المتنازل عنها حتى عام 2055. وبدون التعويض عن المبالغ الأصلية المتنازل عنها على أساس الدفع عند نشوء الحاجة، سوف تتقلص الموارد المتاحة لبرنامج القروض والمنح بمبلغ أعلى بكثير من عجز التعويضات في سداد المبالغ الأصلية، سواء لجهة الإقراض المستقبلي الذي سيتم الاستغناء عنه، أو لجهة تكاليف الفرصة الضائعة من عائد الاستثمار.

سادسا – طرائق المساهمة المقترحة

46- لتعويض الصندوق عن التدفقات العائدة المتنازل عنها نتيجة للمنح الموفرة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون، فقد يرغب مجلس المحافظين في النظر في وتبني النهج التالي في قرار تجديد الموارد بهدف هيكلة التزامات الدول الأعضاء لتعويض الصندوق

تقوم الدول الأعضاء بالالتزام بمساهمة لتعويض المنح المستحقة خلال فترة تجديد الموارد المحددة تلك، وذلك لتعويض الصندوق عن سداد المبالغ الأصلية المتنازل عنها من المنح الموفرة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وقد ترغب هذه الدول في تسديد مثل هذه المساهمات إما مباشرة، أو بما يتماشى مع جداول التسديد المعيارية أو البديلة لمساهمات التجديد العاشر للموارد. وهذا هو الإجراء الذي تتبعه المؤسسة الدولية للتنمية (التجديد السادس عشر)، ومصرف التنمية الأفريقي (مصرف التنمية الأفريقي/صندوق التنمية الأفريقي – التجديد الثاني عشر)، ومصرف التنمية الآسيوي (مصرف التنمية الآسيوي/صندوق التنمية الآسيوي – التجديد الحادي عشر).

سابعا – التوصيات

47- في محاولة منها لضمان آلية منصفة بقدر الإمكان مع مراعاة الحاجة إلى الإيفاء بالالتزام بالحفاظ على الجدوى المالية للصندوق على المدى الطويل، توصي إدارة الصندوق بما يلي:

(أ) تأكيد الدول الأعضاء مجددا على التزامها بتعويض الصندوق عن المبالغ المتنازل عنها نتيجة لتنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون. وبما يتماشى مع الممارسات المتبعة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى، ينطوي ذلك على تطبيق نهج الدفع عند نشوء الحاجة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2007، وسيتضمن تطبيق هذا النهج أيضاً مواءمة ممارسة الصندوق مع الممارسات التي يتبعها غيره من المؤسسات المالية الدولية؛

(ب) تبني الصندوق المنهجية التي يستخدمها صندوق التنمية الأفريقي لحساب حصة كل دولة عضو في تعويض الصندوق عن تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون، إذ يعد هذا الخيار الأكثر جدوى وصلة بالصندوق؛

(ج) استثناء البلدان المستفيدة من إطار القدرة على تحمل الديون من مطلب المساهمة في التعويض عن سداد أصول المبالغ المتنازل عنها إضافة إلى المساهمات العادية على أساس الدفع عند نشوء الحاجة؛

(د) وضع عتبة لا تكون حصص التعويض الواقعة دونها مطلوبة، إذا اعتبرت المبالغ المستحقة الدفع منخفضة أكثر من اللزوم. وتقترح إدارة الصندوق أن تكون عتبة الحد الأدنى بحدود 000 10 دولار أمريكي تطبق على الدول الأعضاء في القائمة جيم؛

(هـ) إعادة توزيع التعديلات الناجمة عن البندين (ج) و(د) على الجهات المساهمة الأخرى بهدف تمويل الفجوة؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء الجديدة أو البلدان التي لم تعلن تعهداتها في فترة التجديد ذات الصلة بالتطوع بالمساهمة حتى وإن لم تكن مضطرة قانونيا للالتزام بما ورد أعلاه؛ إلا أن مثل هذه المساهمات لن تؤخذ بعين الحسبان عند تحديد حصص التعويض؛

(ز) النظر في إنشاء أصوات مقابل المساهمات في حصص التعويض بموجب إطار القدرة على تحمل الديون؛

(ح) استخدام مساهمات الجهات المانحة في التجديدات المستقبلية لتغطية التزاماتها إزاء التعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون أولاً، على أن يعتبر كل رصيد متبق مساهمة عادية لهذه الجهة في تجديد الموارد ذي الصلة؛

الإبقاء على القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2007 والقاضي بعدم التعويض عن الفوائد ورسوم الخدمة المتنازل عنها.

حصص المساهمات النسبية استنادا إلى تعهدات التجديدين السابع والثامن لموارد الصندوق

(بالدولارات الأمريكية)

	مدفوعات سداد أصول القروض المستحقة خلال التجديد العاشر لموارد الصندوق (بحد أدنى 000 10 دولار أمريكي) (استنادا إلى النسبة المئوية لتعهدات التجديد السابع لموارد الصندوق)		*مدفوعات سداد أصول القروض المستحقة خلال التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (بحد أدنى 000 10 دولار أمريكي) (استنادا إلى النسبة المئوية لتعهدات التجديد الثامن لموارد الصندوق)*	
القائمة ألف				
النمسا	%1.7	60 706.21	%1.7	658 360.98
بلجيكا	%2.6	90 266.38	%3.2	1 252 970.79
كندا	%4.9	172 000.94	%7.2	2 857 945.84
الدانمرك	%1.6	55 555.75	%1.5	599 818.66
فنلندا	%1.3	44 967.57	%1.8	715 983.32
فرنسا	%4.8	165 626.39	%5.3	2 088 284.66
ألمانيا	%6.5	224 837.83	%6.9	2 743 170.75
آيرلندا	%1.4	47 556.90	%0.9	357 991.66
إيطاليا	%8.2	286 699.28	%7.9	3 135 052.28
اليابان	%5.3	185 491.21	%5.9	2 351 289.21
لكسمبرغ	%0.1	–	%0.2	94 051.57
هولندا	%6.3	220 835.19	%7.4	2 939 111.52
النرويج	%5.2	182 174.85	%4.5	1 783 060.99
البرتغال	%0.2	–	%0.2	70 538.68
إسبانيا	%4.8	165 626.39	%5.7	2 267 280.51
السويد	%5.4	186 445.24	%5.7	2 272 069.73
سويسرا	%2.7	94 996.97	%2.0	788 427.01
المملكة المتحدة	%8.1	281 047.28	%6.4	2 547 229.98
الولايات المتحدة	%8.7	303 531.07	%8.9	3 526 933.82
المجموع	%80.0	**2 768 365.45**	%83.5	**33 049 571.94**
القائمة باء				
الجزائر	%0.2		%1.0	391 881.54
غابون	%0.0		%0.0	13 643.87
إندونيسيا	%0.8	28 104.73	%0.5	195 940.77
العراق	%0.3	11 241.89	%0.1	58 782.23
الكويت	%1.3	44 967.57	%1.2	470 257.84
نيجيريا	%0.8	28 104.73	%1.5	587 822.30
قطر	%1.6	56 209.46	%0.0	–
المملكة العربية السعودية	%1.6	56 209.46	%2.0	783 763.07
الإمارات العربية المتحدة	%0.2	–	%0.1	39 188.15
جمهورية فنزويلا البوليفارية	%2.4	84 314.18	%0.7	257 422.71
المجموع	%9.2	**309 152.01**	%7.1	**2 798 702.48**
القائمة جيم				
ألبانيا	%0.0		%0.0	74 457.49
أنغولا	%0.0		%0.2	97 970.38

الأرجنتين	%0.3	11 241.89	%0.2	–
بنغلاديش	%0.1		%0.1	23 512.89
البرازيل	%1.3	44 496.88	%1.3	523 553.73
الكاميرون	%0.1		%0.1	36 389.73
الصين	%2.6	89 935.13	%2.2	862 139.38
الكونغو	%0.0		%0.0	11 756.45
مصر	%0.5	16 862.84	%0.3	117 564.46
غانا	%0.1		%0.0	15 675.26
غيانا	%0.0		%0.0	18 913.26
الهند	%2.7	95 556.08	%2.5	979 703.84
جمهورية كوريا	%0.5	16 862.84	%0.6	235 128.92
لبنان	%0.0		%0.0	11 756.45
المكسيك	%0.5	16 862.84	%0.0	–
المغرب	%0.0		0.1%	27 431.71
باكستان	%0.6	22 483.78	%0.8	313 505.23
باراغواي	%0.0		%0.0	19 628.95
بيرو	%0.0		0.0%	11 756.45
جنوب أفريقيا	%0.0		%0.1	35 763.23
سري لانكا	%0.2		%0.1	39 227.34
الجمهورية العربية السورية	%0.1		%0.0	19 594.08
تايلند	%0.0		%0.0	11 756.45
تونس	%0.1		%0.1	23 512.89
تركيا	%0.1		%0.1	47 025.78
فييت نام	%0.1		%0.0	19 594.08
اليمن	%0.1		%0.1	39 188.15
المجموع	%10.8	**314 302.28**	%9.5	**3 616 506.57**
المجموع العام	**%100**	**3 391 819.00**	**%100**	**39 464 781.00**

حصص المساهمات النسبية استنادا إلى تعهدات التجديدين السابع والثامن لموارد الصندوق (بدون عتبة الـ 10 000 دولار أمريكي)

	مدفوعات سداد أصول القروض المستحقة خلال التجديد العاشر لموارد الصندوق (بالدولار الأمريكي) (استنادا إلى النسبة المئوية لتعهدات التجديد السابع لموارد الصندوق)		مدفوعات سداد أصول القروض المستحقة خلال التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (بالدولار الأمريكي) (استنادا إلى النسبة المئوية لتعهدات التجديد الثامن لموارد الصندوق)
القائمة ألف			
النمسا	%1.7	59 108.80	%1.7	656 182.31
بلجيكا	%2.6	87 891.12	%3.2	1 248 824.42
كندا	%4.9	167 474.92	%7.2	2 848 488.24
الدانمرك	%1.6	54 093.86	%1.5	597 833.72
فنلندا	%1.3	43 784.29	%1.8	713 613.97
فرنسا	%4.8	161 268.12	%5.3	2 081 374.05
ألمانيا	%6.5	218 921.47	%6.9	2 734 092.97
اليونان	%0.2	6 820.30	%0.0	–
آيسلندا	%0.1	1 696.64	%0.0	1 367.05
آيرلندا	%1.4	46 305.49	%0.9	356 806.98
إيطاليا	%8.2	279 155.11	%7.9	3 124 677.68
اليابان	%5.3	180 610.21	%5.9	2 343 508.26
لكسمبرغ	%0.1	4 367.68	%0.2	93 740.33
هولندا	%6.3	215 024.16	%7.4	2 929 385.33
النرويج	%5.2	177 381.12	%4.5	1 777 160.43
البرتغال	%0.2	5 863.97	%0.2	70 305.25
إسبانيا	%4.8	161 268.12	%5.7	2 259 777.56
السويد	%5.4	181 539.14	%5.7	2 264 550.94
سويسرا	%2.7	92 497.23	%2.0	785 817.93
المملكة المتحدة	%8.1	273 651.83	%6.4	2 538 800.62
الولايات المتحدة	%8.7	295 543.98	%8.9	3 515 262.39
المجموع	%80.0	**2 714 267.55**	%83.5	**32 941 570.45**
القائمة باء			
الجزائر	%0.2	6 020.34	%1.0	390 584.71
غابون	%0.0	401.68	%0.0	13 598.71
إندونيسيا	%0.8	27 365.18	%0.5	195 292.36
العراق	%0.3	10 946.07	%0.1	58 587.71
الكويت	%1.3	43 784.29	%1.2	468 701.65
نيجيريا	%0.8	27 365.18	%1.5	585 877.07
قطر	%1.6	54 730.37	%0.0	–
المملكة العربية السعودية	%1.6	54 730.37	%2.0	781 169.42
الإمارات العربية المتحدة	%0.2	5 473.04	%0.1	39 058.47
فنزويلا	%2.4	82 095.55	%0.7	256 570.84
المجموع	%9.2	**312 912.07**	%7.1	**2 789 440.94**
القائمة جيم			
ألبانيا	%0.0	54.73	%0.0	390.58

	مدفوعات سداد أصول القروض المستحقة خلال التجديد العاشر لموارد الصندوق (بالدولار الأمريكي) (استنادا إلى النسبة المئوية لتعهدات التجديد السابع لموارد الصندوق)		مدفوعات سداد أصول القروض المستحقة خلال التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (بالدولار الأمريكي) (استنادا إلى النسبة المئوية لتعهدات التجديد الثامن لموارد الصندوق)	
أنغولا	%0.0	1 094.61	%0.2	74 211.09
الأرجنتين	%0.3	10 946.07	%0.2	97 646.18
أرمينيا	%0.0	61.30	%0.0	497.29
أذربيجان	%0.0	–	%0.0	3 905.85
بنغلاديش	%0.1	3 283.82	%0.1	23 435.08
بنن	%0.0	–	%0.0	4 882.31
بوتان	%0.0	164.19	%0.0	1 171.75
بوليفيا	%0.0	1 641.91	%0.0	–
البوسنة والهرسك	%0.0	410.48	%0.0	3 515.26
بوتسوانا	%0.0	410.48	%0.0	5 858.77
البرازيل	%1.3	43 326.00	%1.3	521 821.17
بوركينا فاسو	%0.0	547.30	%0.0	3 905.85
بوروندي	%0.0	54.73	%0.0	390.58
كمبوديا	%0.0	1 149.34	%0.0	8 202.28
الكاميرون	%0.1	4 344.02	%0.1	36 269.31
جمهورية أفريقيا الوسطى	%0.0	–	%0.0	–
تشاد	%0.0	164.19	%0.0	–
شيلي	%0.0	547.30	%0.0	2 343.51
الصين	%2.6	87 568.59	%2.2	859 286.36
كولومبيا	%0.0	932.50	%0.0	7 811.69
الكونغو	%0.0	1 641.91	%0.0	11 717.54
جمهورية الكونغو الديمقراطية	%0.0	1 094.61	%0.0	7 811.69
كوت ديفوار	%0.0	–	%0.0	–
قبرص	%0.0	164.19	%0.0	2 343.51
إكوادور	%0.0	–	%0.0	1 952.92
مصر	%0.5	16 419.11	%0.3	117 175.41
إريتريا	%0.0	54.73	%0.0	390.58
إثيوبيا	%0.0	164.19	%0.0	1 171.75
فيجي	%0.0	54.73	%0.0	–
غامبيا	%0.0	82.10	%0.0	585.88
غانا	%0.1	2 189.21	%0.0	15 623.39
غواتيمالا	%0.0	1 368.26	%0.0	–
غينيا	%0.0	383.11	0.0%	3 124.68
غيانا	%0.0	–	%0.0	18 850.67
الهند	%2.7	93 041.62	%2.5	976 461.78
إسرائيل	%0.0	–	%0.0	–
الأردن	%0.0	547.30	%0.0	3 905.85
كينيا	%0.0	547.30	%0.0	3 905.85
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	%0.0	109.46	%0.0	–
جمهورية كوريا	%0.5	16 419.11	%0.6	234 350.83
جمهورية لاو الديمقراطية	%0.0	279.12	%0.0	1 991.98

	مدفوعات سداد أصول القروض المستحقة خلال التجديد العاشر لموارد الصندوق (بالدولار الأمريكي) (استنادا إلى النسبة المئوية لتعهدات التجديد السابع لموارد الصندوق)		مدفوعات سداد أصول القروض المستحقة خلال التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (بالدولار الأمريكي) (استنادا إلى النسبة المئوية لتعهدات التجديد الثامن لموارد الصندوق)	
الشعبية				
لبنان	%0.0	437.84	%0.0	11 717.54
ليسوتو	%0.0	547.30	%0.0	3 905.85
مدغشقر	%0.0	531.08	%0.0	7 811.69
ملاوي	%0.0	–	%0.0	1 952.92
ماليزيا	%0.0	684.13	%0.0	1 952.92
مالي	%0.0	695.25	%0.0	3 774.26
موريشيوس	%0.0	–	%0.0	195.29
المكسيك	%0.5	16 419.11	%0.0	–
مولدوفا	%0.0	71.15	%0.0	1 015.52
منغوليا	%0.0	–	%0.0	390.58
المغرب	%0.0	1 641.91	%0.1	27 340.93
موزامبيق	%0.0	437.84	%0.0	3 319.97
ناميبيا	%0.0	109.46	%0.0	–
نيبال	%0.0	–	%0.0	1 952.92
نيكاراغوا	%0.0	109.46	%0.0	–
النيجر	%0.0	273.65	%0.0	1 952.92
عمان	%0.0	273.65	%0.0	1 952.92
باكستان	%0.6	21 892.15	%0.8	312 467.77
بنما	%0.0	181.70	%0.0	972.56
بارغواي	%0.0	–	%0.0	19 564.00
بيرو	%0.0	1 094.61	%0.0	11 717.54
الفلبين	%0.0	1 094.61	%0.0	–
رومانيا	%0.0	547.30	%0.0	–
رواندا	%0.0	39.95	%0.0	1 952.92
السنغال	%0.0	620.47	%0.0	7 811.69
سيشيل	%0.0	–	%0.0	–
سيراليون	%0.0	–	%0.0	2 343.51
جنوب أفريقيا	%0.0	–	%0.1	35 644.88
سري لانكا	%0.2	5 478.51	%0.1	39 097.53
السودان	%0.0	1 368.26	%0.0	–
سوازيلندا	%0.0	190.46	%0.0	–
الجمهورية العربية السورية	%0.1	1 915.56	%0.0	19 529.24
طاجيكستان	%0.0	2.19	%0.0	23.44
جمهورية تنزانيا المتحدة	%0.0	328.38	%0.0	4 687.02
تايلند	%0.0	820.96	%0.0	11 717.54
توغو	%0.0	–	%0.0	–
تونس	%0.1	3 283.82	%0.1	23 435.08
تركيا	%0.1	4 925.73	%0.1	46 870.17
أوغندا	%0.0	246.29	%0.0	3 515.26
أوروغواي	%0.0	547.30	%0.0	3 905.85
أوزبكستان	%0.0	–	%0.0	390.58

		مدفوعات سداد أصول القروض المستحقة خلال التجديد العاشر لموارد الصندوق (بالدولار الأمريكي) (استنادا إلى النسبة المئوية لتعهدات التجديد السابع لموارد الصندوق)		مدفوعات سداد أصول القروض المستحقة خلال التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (بالدولار الأمريكي) (استنادا إلى النسبة المئوية لتعهدات التجديد الثامن لموارد الصندوق)
فييت نام	%0.1	2 736.52	%0.0	19 529.24
اليمن	0.1 %	3 283.82	%0.1	39 058.47
زامبيا	%0.0	547.30	%0.0	3 389.85
المجموع	%10.8	**364 639.38**	%9.5	**3 733 769.62**
المجموع الكلي	**%100**	**3 391 819.00**	**%100**	**39 464 781.00**
مجموع المبالغ التي تصل إلى 000 10 دولار أمريكي أو أقل (العتبة)		**89 252**		**130 598**
نسبة المبالغ تحت العتبة إلى المجموع الكلي		**%2.5**		**%0.3**

الملاحظات:

1- يظهر الجدول أعلاه البلدان الظاهرة باللون الأخضر على أنها بلدان إطار القدرة على تحمل الديون استناداً إلى أضواء إشارات المرور المعتمدة في إطار القدرة على تحمل الديون لعام 2013؛

2- تظهر جميع البلدان التي تقل حصصها المحسوبة للتعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون عن 000 10 دولار أمريكي باللون الرمادي.

3- جميع بلدان إطار القدرة على تحمل الديون هي تحت العتبة المحددة بـ 000 10 دولار أمريكي باستثناء غانا واليمن، حيث تجاوزا هذه العتبة عند احتساب حصص التعويض في التجديد الحادي عشر للموارد.

4- هنالك عدد من البلدان من غير بلدان إطار القدرة على تحمل الديون ممن تقع تحت هذه العتبة، وخاصة في حساب حصص التجديد العاشر للموارد لكنها ستتجاوز هذه العتبة في حسابات التجديد الحادي عشر للموارد.

5- تشكل بلدان إطار القدرة على تحمل الديون 12.5 في المائة من المبالغ تحت العتبة بموجب حصص التعويض عن التجديد العاشر للموارد و28 في المائة من المبالغ تحت العتبة بموجب حصص التعويض عن التجديد الحادي عشر للموارد.

الترتيبات المقترحة لتنفيذ إطار للقدرة على تحمل الديون في الصندوق

(الوثيقة EB 2007/90/R.2) (مقتطف من الوثيقة)

موجز تنفيذي

1- في سياق التزام الصندوق الكامل بالجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من أثر أعباء الديون التي لا يمكن تحملها على وتيرة الحد من الفقر (من خلال مشاركته في مبادرة التخفيف من ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون)، وفي إطار التشديد العالمي على تنسيق ومواءمة المساعدة الإنمائية، أوصى تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق الذي أقره مجلس محافظي الصندوق في دورته التاسعة والعشرين، بأن يتبنى الصندوق، اعتبارا من عام 2007، نموذج إطار القدرة على تحمل الديون المعمول به في المؤسسة الدولية للتنمية لتنظيم تخصيص المساعدات للبلدان المؤهلة للحصول على مساعدات بشروط تيسيرية للغاية والمعرضة بدرجات تتراوح بين مرتفعة ومتوسطة لخطر المديونية. وتقرر كذلك أن ترفع إدارة الصندوق إلى المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول 2006 اقتراحات بشأن تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون، بما في ذلك ترتيبات الإبلاغ عن التقدم المحرز؛ وحصة التمويل من الصندوق وتداعيات ذلك؛ والآثار التي ستلحق بعمليات صرف الأموال من الصندوق إلى البلدان النامية؛ وتنفيذ نهج الحجم المعدل الملائم للتعويض عن رسوم الخدمة المتنازل عنها؛ ومشاركة الصندوق في التعاون بين المؤسسات المالية متعددة الأطراف من أجل تنقيح واستعراض المنهجيات المستخدمة في ظل إطار القدرة على تحمل الديون، وكذلك مواءمة نهج الصندوق مع النهج المتبعة في تلك المؤسسات الأخرى. وبالنظر إلى أن الانتهاء من وضع اقتراحات الصندوق بشأن تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون يعتمد على نتائج استعراض منهجية إطار القدرة على تحمل الديون في استعراض منتصف المدة للتجديد الرابع عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية، فقد تأجل تقديم اقتراحات الصندوق إلى المجلس التنفيذي إلى دورته التي ستعقد في دورة أبريل/نيسان 2007.

2- وتمت التوصية، من بين جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن ينفذ الصندوق فوراً إطارا للقدرة على تحمل الديون لتنظيم شكل مساعداته المالية للبلدان المؤهلة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية؛

(ب) أن يصنف الصندوق البلدان من حيث قدرتها على تحمل الديون وفقاً للتصنيف الذي وضعه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في تحليليهما لقدرة البلدان على تحمل الديون؛

(ج) أن يقدم الصندوق مشروعات وبرامج للدعم المالي وفقاً لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في البلدان المؤهلة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية استناداً إلى الأسس التالية بما يتماشى مع ما هو معمول به في المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي:

(1) 100 في المائة كمنح للبلدان ذات القدرة المنخفضة على تحمل الديون

(2) 50 في المائة كمنح و50 في المائة كقروض للبلدان ذات القدرة المتوسطة على تحمل الديون

(3) 100 في المائة في شكل قروض للبلدان ذات القدرة المرتفعة على تحمل الديون.

3- وينطوي تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون في المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي على تطبيق نهج للحجم المعدل يتم من خلاله خصم نحو 20 في المائة من مخصصات نظام تخصيص الموارد

على أساس الأداء التي تحصل عليها البلدان في شكل منح داخل إطار القدرة على تحمل الديون. ويساعد ذلك على الحفاظ على الصلة بين الأداء ونظام تخصيص الموارد، وتوليد موارد لآلية التعويض عن رسوم الخدمة المتنازل عنها. ومن المقترح أن يستخدم الصندوق نسبة خصم تبلغ 5 في المائة للحفاظ على مبادئ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، والوصول بأثر إطار القدرة على تحمل الديون إلى أدنى مستوياته على تدفقات المساعدات الأولية إلى أفقر البلدان وأشدها ضعفاً.

4- وفي إطار التجديد الرابع عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية، والتجديد العاشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي، تم الأخذ بإطار القدرة على تحمل الديون بحيث لا يترتب عليه أي آثار على وضع الموارد في المؤسسات المالية متعددة الأطراف المشاركة. وسيتم في المقابل تعويض الصندوق عن المدفوعات المتنازل عنها من أصل القروض نتيجة تقديم الدعم في شكل منح داخل إطار القدرة على تحمل الديون. وأسوة بالتجديد الرابع عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية والتجديد العاشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي، سيتم السداد على أساس الدفع عند نشوء الحاجة حيث ستقوم الدول الأعضاء بتعويض الصندوق في كل تجديد للموارد عن قيمة المدفوعات المتنازل عنها من أصل القروض في فترة التجديد السابقة وذلك من خلال المساهمات بالإضافة إلى مساهمات التجديد الأساسية. وسوف يحقق الصندوق تدفقات تعويضية عن خسائر عائد رسوم الخدمة من خلال تطبيق نهج الحجم المعدل. وسيجري في سياق هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق تقييم مدى ملاءمة هذه الآلية للتخلص تماماً من الآثار المالية الشاملة التي قد تقع على الصندوق بسبب إطار القدرة على تحمل الديون.